

# التكييف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

د. مبخوطة أحمد

أستاذ محاضر قسم أ-  
معهد الحقوق والعلوم السياسية.  
المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشرسي-  
تيسمسيلت

## ملخص:

يشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء العالمي تغيرا نموذجيا في القانون الدولي، حيث يملك المجتمع الدولي اليوم آلية قضائية دولية دائمة تضطلع بمهمة معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، خاصة بعدما تمّ تقنين جريمة العدوان والاتفاق على وضع تعريف لها، وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في نص المادة (8) مكرر، والمادة (15) مكرر، مع تعليق ممارسة اختصاصها سنة 2017، إلا أنها تعتبر خطوة جبارة، على الرغم من إشكالية التداخل الوظيفي الذي يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، على ضوء سلطات مجلس الأمن، على ضوء نص المادتين (15) و(16) من النظام الأساسي، مما يجعل فعالية التصدي والتكييف القانوني لجرائم لعدوان على المحك.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة العدوان، المحكمة الجنائية، مجلس الأمن، الإحالة، التوقيف، تحريك الدعوى، المدعي العام.

## Abstract

The establishment of the International Criminal Court based on the concept of universal justice constitutes a paradigm shift in international law, Where the international community today has a permanent international judicial mechanism with the task of punishing those accused of international crimes, Especially after the crime of aggression has been codified and agreed to define it, And to determine the conditions of the Court's exercise of jurisdiction in the text of Article (8 bis) and Article (15 bis), With the suspension of the exercise of its competence until the end of January 2017, But it is considered a huge step, In spite of the problematic functional overlap of criminal proceedings, In the light of the powers of the Security Council, in the light of the provisions of articles (15) and (16) of the Statute, Making effective the legal response and adaptation of crimes of aggression at stake.

**Key words :** Crime of aggression, The Criminal Court, Security Council, Referral, Arrest, Public Prosecution.

مقدمة:

يكفل القانون الدولي الجنائي حماية خاصة للمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، بحيث أصبح وصف الجريمة الدولية على العديد من الأفعال والسلوكيات التي تنطوي على إخلال بسلامة النظام العام الدولي، خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة العدوان، التي تشكل حجر الأساس في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأمام هذه التطورات الراهنة والمتعاقبة للنظام الدولي الجنائي سواء من الجانب المؤسسي، أو ما تضمنه من نصوص قانونية، ثارت فكرة فعالية التطبيق العملي لأحكامه وقواعده، خاصة أمام التحولات الجذرية في مجرى العلاقات الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة، والإشكالات القانونية التي تنشأ بمناسبة تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته وفقاً للميثاق، وتلك المحددة بموجب أحكام نظام روما، في التكييف القانوني لأعمال العدوان ومدى تأثيرها على الدور الوظيفي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام والقواعد المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بوجه خاص، وهي أهم إشكالية يتوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة التي تهدف إلى التعريف بجريمة العدوان، بتسليط الضوء على تطور مفهوم جريمة العدوان، بنظرة شمولية والتطرق للمشكلات العملية الواقعية التي تواجه التطبيق العملي في هذا الصدد والمتمثلة في تحديد المعايير التي يتحدد فيها ما إذا كان هذا السلوك من قبيل العدوان أم لا، خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية الدولية في جريمة العدوان وسلطة مجلس الأمن في الإجراء بموجب المادة (16) من نظام روما، بعد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان على ضوء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بالعاصمة الأوغندية كمبالا 2010.

#### **المبحث الأول: التجريم الدولي لأعمال العدوان في سياق تعريف الجرائم الدولية:**

تعرض المجتمع الدولي طويلاً لانتهاكات جسيمة مسّت المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي خاصة أن فكرة الحرب كانت إلى وقت قريب عملاً مشروعاً، فبرزت الجهود لوضع الأسس من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتقنين للجرائم الدولية والتي توجت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعدّ آلية لتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، وباعتبار جريمة العدوان من أهم الجرائم الدولية، فقد أولى لها عناية خاصة للتعريف بها ووضع أركانها، بما أنها متعلقة أساساً بحماية المصالح المتصلة بالسلم العالمي وأحد متطلباته الأساسية، وحجر الزاوية في بنيان الأمن الجماعي الدولي، ولكي يمارس هذا النظام دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه يضع الشروط والأسس الكفيلة لمجابهة آثار العدوان وتكاتف الجهود الدولية لمواجهة ومعاقبته<sup>1</sup>.

#### **المطلب الأول: الجهود التشريعية للأمم المتحدة في سياق التصدي لتعريف أعمال العدوان:**

اتجهت جهود المجتمع الدولي إلى تجريم الحرب العدوانية عن طريق وضع اتفاقيات ومواثيق دولية، بهدف التوصل إلى تعريف شامل للعدوان وتحديد الأركان التي تحكم جريمة العدوان، فكان عهد العصبة أول نص دولي يعتبر العدوان جريمة دولية<sup>2</sup>.

#### **الفرع الأول: المحاولات الدولية لتعريف جريمة العدوان قبل إنشاء الأمم المتحدة:**

فالجهد الدولية التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة في التصدي للعدوان من خلال ما أقرته المعاهدات والمؤتمرات والاتفاقيات تكاد تخلوا من إيجاد تعريف واضح ودقيق لجريمة العدوان، وعلى الرغم من أنه يحسب لها على إنها قد أسبغت على حرب الاعتداء الصفة الدولية واعتبرها جريمة دولية<sup>3</sup>، حيث نصت المادة (12) من عهد العصبة على أنه: "إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب أن يعرض الأمر على لتحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق أو الحكم القضائي وتقرير المجلس، وتواصلت الجهود الدولية لتي ترمي إلى تجريم لعدوان على ي دولة كانت باعتبارها عملاً غير مشروع دولياً ولم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة لمبادلة الذي تبنته العصبة في 1923 ما يلي: " تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حر بالعدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بأن لا يقترف هذه الجريمة، كما نجحت الدول في استصدار قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 ينص

صراحة على أن: " حرب الاعتداء جريمة دولية"، وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة، غير أن ميثاق "بريان-كلوج" المنعقد في باريس سنة 1928 والذي تم توقيعه من طرف الدول في الوقت عندما حرم حرب العدوان كوسيلة لحل النزاعات لم يضع لطرق السلمية لفض النزاعات ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها الطرق السلمية<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: محاولات تعريف جريمة العدوان بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة:

بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، بدأت جهود الأمم المتحدة في التصدي لتجريم العدوان ووضع تعريف محدد له من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الذي استهدف تضمين الميثاق تعريفاً محدداً للعدوان<sup>5</sup>، ومحاولة إيجاد صيغة قانونية دولية ملزمة يحرم فيها اللجوء إلى الحرب، ولكن المحاولات التي تستهدف تضمين الميثاق تعريف محدد للعدوان، فشلت وتم تبرير ذلك بأن صياغة تعريف العدوان يقيد من سلطات مجلس الأمن، وتحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة، وبالمقابل تم تبني ميثاق الأمم المتحدة موقفاً صريحاً بشأن تحريم استخدام القوة وأعمال العدوان، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهذا من منطلق حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>6</sup>.

#### أولاً: جهود اللجنة الخاصة بتعريف العدوان المنشأة من قبل الجمعية العامة:

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيره من وجود الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية بموجب لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 تتضمن محاكمة مجرمي الحرب، حيث نصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 19 جانفي 1946<sup>7</sup>.

وعملاً بالصلاحيات المخولة للجمعية العامة على ضوء نص المادة (13 الفقرة - أ-) من الميثاق من أجل تجسيد للوصول إلى تعريف للعدوان قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 22/2330 لسنة 1968 الخاص بتشكيل لجنة تتكون من 35 عضواً لدراسة مسألة تعريف العدوان وقد قدم للجنة المذكورة ثلاثة مشروعات من الدول لتعريف العدوان، ثم حدثت طفرة جوهريّة في الموقف الدولي لمواجهة العدوان حين تخلت الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها المعارض، وقدمت مشروعا لتعريف العدوان عرف بمشروع القوى الست، كذلك قدم مشروعان آخران متلازمان مع هذا المشروع، وأصبح الطريق أمام اللجنة الخاصة للتقريب بين المشاريع المختلفة، لتتوصل أخيراً إلى إعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان، وتقديمه للجمعية العامة مشفوعاً بتوصيتها<sup>8</sup>، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م، القرار رقم (3314)، تمّ من خلاله تبني تعريف جريمة العدوان، وهو يشكل أهمية بالغة، لأثره على مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي، وللعلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وفقاً لنص هذا التعريف، فإن العدوان يمكن اعتباره جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية<sup>9</sup>.

فمن خلال مضمون لائحة الجمعية العامة (3314) نجد أنها تركز أعمال العدوان كجريمة دولية، باعتباره يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي، بل لا يكفي وصفها بأنها مجرد خرق، بل لا بد من وصفها بأنها جريمة دولية، وأكثر من ذلك باعتبارها أشد الجرائم الدولية خطورة، ويشكل هذا تطوراً نوعياً لا سيما أنه في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لم يتم وصف العدوان بأنه جريمة دولية<sup>10</sup>، وتجسد ذلك في أن الميثاق قد حرّم في نص المادة (4)2 استخدام القوة حتى التهديد باستخدامها، وأعطى في الفصل السابع منه لمجلس الأمن، مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق إجراءات جماعية دولية، حتى ولو تطلب ذلك استخدام القوة لتحقيق تلك الأهداف، ولو أردنا

تبنى تعريف عام وواسع من تعريف القرار 3314 فيمكن القول أن العدوان هو "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأى سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتب من قبل قوات مسلحة أو استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قبل قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة<sup>11</sup>.

ذلك أن المبادرة باستخدام القوة المسلحة تشكل عنصراً جوهرياً في تكيف جريمة العدوان، أو بمعنى آخر تعتبر المبادرة قرينة على أن الدولة معتدية، وتظل تلك القرينة سارية المفعول ومرتببة لآثارها القانونية، إلى أن يقرر مجلس الأمن أنها ليست من قبيل العدوان، كان تكون مثلاً استخداماً لحق الدفاع الشرعي في الدفاع عن النفس، وقد أكدت المادة السابعة من القرار، على أن التعريف الوارد بالمادة الأولى، لا يخل بأي حال بحق تقرير المصير، والحرية والاستقلال، المنصوص عليه في الميثاق خاصة تلك الشعوب، التي جردت من هذا الحق بالقوة، والشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية، أو العنصرية، أو لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، كما أن التعريف لا يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل استقلالها، وفي تلقي المساعدة وفقاً لمبادئ الميثاق<sup>12</sup>.

#### ثانياً: محاولات تعريف جريمة العدوان من خلال أعمال لجنة القانون الدولي:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها في 2 نوفمبر 1948، وأصدرت في نفس الوقت توجيهاتها إلى اللجنة، لوضع المبادئ المنبثقة عن محاكمات نورمبرغ في صياغة قانونية ومحاولاً إعادة مسودة مدونة للجرائم الواقعة ضد السلم والأمن وسلامة البشرية<sup>13</sup>، وهو يجسد اتجاه الدول نحو السعي لتعريف العدوان، خاصة أن الميثاق جاء خالياً من تعريف العدوان، لذلك بدأت جهود الدول في هذا المجال ابتداءً من عام 1953 عندما قدم الإتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان، وعلى أثره صدر قرار رقم 378 في 17 نوفمبر 1950، لإحالة الاقتراح إلى لجنة القانون الدولي وطلب عرض الرأي، إلا أن اللجنة لم تنتهي في دراستها إلى تعريف العدوان، واكتفت بالإشارة إلى أن العدوان يعد من الجرائم المنصوص عليها في مشروع التقنين الخاص للجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وعلى إثر ذلك شكلت الجمعية العامة لجنة من 19 عضواً لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام 1957 إلا أن ردود الفعل الدول كانت ضعيفة تجاه المشروع المذكور ولم يؤدي إلى وضع تعريف للعدوان<sup>14</sup>.

واستمراراً لدور منظمة الأمم المتحدة، في التصدي لجريمة العدوان، خاصة مع المتغيرات الدولية بعد عام 1990، باشرت اللجنة أعمالها من جديد، حيث صدر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1991م، عن طريق لجنة القانون الدولي، والذي تضمن في مادته رقم 15 مفهوم العدوان موضحة أنماطه، وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سبباً قوياً لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى، ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى أخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلاء بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فغالباً دول كمجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، ومرد ذلك تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، في حين تتمسك الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان، وقد عبرت عن هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1994، إذ نصت المادة (23) من هذا المشروع على أنه لا تودع أي شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به، إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة

للفعل العدواني موضوع الشكوى<sup>15</sup>، وعلى الرغم من قيمة المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي في سياق إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقيمة نجاحها في إبراز وتطوير مفهوم الجرائم الدولية وصورها، إلا أن هناك ما يثير التساؤل، بالفعل حول جريمة العدوان، هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما، اعتماد تعريف العدوان الذي جاء به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (3314)، مع أنه يعد تعريفاً شاملاً، بالإضافة إلى سوابق العمل القضائي من خلال محاكمات نورمبرغ والتي جرمت العدوان، وعاقبت مرتكبيه حتى في ظل غياب تعريف محدد للعدوان في ذلك الوقت<sup>16</sup>.

### **المطلب الثاني: تقرير أعمال العدوان كجريمة دولية على ضوء النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية:**

تعدّ جريمة العدوان أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما جاء في الفقرة 1 من المادة (5)، مستجيبة بذلك لتطلعات المجتمع الدولي بتجريم الأعمال العدوانية، وضمان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، على الرغم من مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان العنيفة الأبرز، والمسألة الأكثر إثارة للجدل، على أساس أن هذا الأمر طرح التساؤل حول المركز الذي سيكون لمجلس الأمن في هذا السياق وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بصدد جريمة العدوان، وهو ما من شأنه أن يثير مسألة التداخل الموجود بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في تكييف جريمة العدوان<sup>17</sup>.

#### **الفرع الأول: إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:**

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة (05) الفقرة - (01)، وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة قد شمل جريمة العدوان، غير أن الدول المشاركة في مفاوضات روما أخفقت في الاتفاق الذي يجب تنبيهه بشأن جريمة العدوان بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر، تأكيداً لمبدأ الشرعية المأخوذة به في القوانين الداخلية وتسهيلاً لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان، أو الأخذ بالتعريف العام تقادياً لجمود التعريف الحصري، استناداً إلى معايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع لأجهزة مختصة، والأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على تعريف عم ثم يلحقه بتعدد عل سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل أي ارتكاب لأي فعل منه جريمة العدوان<sup>18</sup>، إلا أنه تم تعليق الاختصاص بموجب المادة (05) الفقرة (02) إلى حين اعتماد حكم بشأن هذا بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طبقاً لنص المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فإنه تم تقييد اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، ولم يتم وضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها ولم يتم تعريفها<sup>17</sup>.

يظهر من هذا أنه لم يتم وضع تحديد دقيق لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي رغم أنه ورد في مشروع روما المقدم لمؤتمر الدبلوماسية آراء متباينة بشأن تعريف جريمة العدوان، حيث برز اتجاه أول يدعو إلى تبني الخصائص العامة دون تقديم إشارة تفصيلية لأفعال المكونة لجريمة العدوان فيما يبرز اتجاه آخر يدعو إلى تبني التعريف الوارد في لائحة الجمعية العامة رقم (3314) وفي ذلك أن هذا القرار قد جاء بالحد الأدنى أو العنصر المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وفي تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد، فيما برز اتجاه ثالث يعرف جريمة العدوان بأنها تلك المرتبطة بالهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو ذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الجزئي أو شامل لإقليم تلك الدولة<sup>19</sup>، وبما أن مسألة إدراج العدوان في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كانت محل جدل واختلاف بين الدول، تم في الأخير التوصل إلى حل توفيقى يقضي بإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، لكن بتعليق اختصاص المحكمة إلى حين تحديد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، وبيان شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها وأحيل الأمر إلى اللجنة التحضيرية من أجل

إعداد تعريف العدوان، وبذلك كان هذا الحل خروج من المأزق، لان التراجع عن اعتبار العدوان جريمة دولية، يتناقض مع ما جاء في مبادئ نورمبرغ، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، وكان سيكون بمثابة مفارقة بإغفال تجريم أفعال وسلوكيات، وصفت بالجريمة الدولية، وهو في الغالب مصدر نشوء الحالة التي ترتكب فيها الجرائم الثلاث الأخرى التي تختص بها المحكمة، كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الحرب والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية<sup>20</sup>.

**الفرع الثاني: الطبيعية القانونية لأعمال العدوان وإشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان:**

على الرغم من التوصل إلى إدراج جريمة العدوان في المادة (05) من النظام الأساسي، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الفعلي بشأنها يبقى معلقاً إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريفاً لأعمال العدوان، وحل إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان، رغم اعتماد الجمعية العامة تعريفاً بشأن جريمة العدوان، إلا أن ذلك لا يسري مباشرة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>21</sup>، فمسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كانت من المسائل الأكثر تعقيداً في مؤتمر روما الدبلوماسي، لا سيما اختيار الوسيلة المثلى لإدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة، ولم يتوصل إلى إيجاد حل مقبول يحقق التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن من جهة، واستقلالية المحكمة من جهة أخرى، نظراً لارتباط مفهوم هذه الجريمة، بسلطات مجلس الأمن، وعليه كان منطقياً أن تثار مسألة العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، واختصاص مجلس الأمن الدولي المستمد من ميثاق الأمم المتحدة في التحقيق في هذا النوع من الجريمة، حيث تبين أن دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها بخصوص جريمة العدوان، كان يتمحور حول منح المجلس سلطة تحديد وقوع فعل العدوان، الذي هو شرط لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها بشأن جريمة العدوان<sup>22</sup>، وأن إعطاء هذه السلطة الحصرية لمجلس الأمن في تحديده لعمل العدوان، استناداً إلى السلطة المخولة له بموجب الميثاق، بموجب المادة (39)، ذلك أن التحقق من وجود فعل العدوان، يعتبر من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، ولقد تأكد لواقعي النظام بأن منح المحكمة الجنائية اختصاص النظر في جريمة العدوان لا يمكن فصله عن دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن له أن يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقاً لأحكام المادتين (41) و(42) من الميثاق، وهو ما يتسق مع ما جاء في نص المادة (05) الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>23</sup>.

بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الطرح بأن تحديد وقوع الفعل العدواني هو مسألة سياسية وليست مسألة قانونية، ولا يمكن التعامل معها وفق منطق القانون في غياب وجود معايير قانونية، يمكن من خلالها تحديد وقوع العمل العدواني الذي يشمل أكثر من مجرد استيفاء معايير قانونية<sup>24</sup>، كما أن الدور الحصري لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني جاء بهدف تخويل المحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاص النظر في جريمة العدوان، وليس كشرط مسبق لاتخاذ التدابير القمعية، بناء على الفصل السابع من الميثاق، وفي ذلك يصعب التمييز بين المسؤوليات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان<sup>25</sup>، كما أنه يترتب على اقتراح إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع العمل العدواني، أن لا تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها لجريمة العدوان ما لم يحدد مجلس الأمن وقوع الفعل العدواني، وإذا مارست المحكمة الجنائية اختصاصها فإن دورها يكون مقتصرًا على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب الدولة للعمل العدواني<sup>26</sup>، ووفقاً لهذا التصور فإنه إذا قرر مجلس الأمن ألا يتصرف مطلقاً فالمحكمة الجنائية ستقوم بنفس الأمر، وإذا قرر مجلس الأمن التصرف والبت بخصوص هذا العمل العدواني فإن هذا القرار يعتبر ملزماً للمحكمة الجنائية، بغض النظر عن مشروعيتها.

ويُتَبَيَّن مما سبق ذكره أن إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع فعل العدوان، له من تأثير سلبي على استقلالية المحكمة وينتج عنه تعليق عمل المحكمة في المتابعة القضائية لجريمة العدوان في ظل مؤشرات عديدة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة، فبالنسبة لجريمة العدوان يمكن القول أنه لا يوجد في الحقيقة ما يبرر تعليق اختصاص المحكمة الدولية بشأن جريمة العدوان خاصة أنه سبق للجمعية العامة أن عرفت، لذلك يمكن القول أن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية تحديد تعريف لجريمة العدوان، سبب غير مقنع ما دامت أن الجمعية العامة قد قامت بتعريفه في قرارها رقم (3314)، فالسبب هو سياسي أكثر مما هو قانوني، ورغم عدم إعطاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً لجريمة العدوان، إلا أنه يبقى مكسباً في سبيل إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

**المبحث الثاني: اكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان: التوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا 2010:**

أقر المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية المنعقد من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، قراراً بتوافق الآراء، أدخل بموجبه تعديلاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن تعريفاً للعدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، ويمثل ذلك تطوراً نوعياً في سبيل مكافحة الجرائم الدولية، خاصة بعد اعتماد تعريف بجريمة العدوان، التي أثارت إشكالات عديدة، وتساؤلات حول فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، وفي تطور النظام الجنائي الدولية، وحول طبيعة الدور الذي من المؤمل تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.

**المطلب الأول: الأركان المشكلة لجريمة العدوان على ضوء نتائج مؤتمر كمبالا:**

حسم المؤتمر في إشكالية تعريف جريمة العدوان مستنداً في ذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) والتي نصها كالتالي<sup>27</sup>:

أ- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان"، قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

ب- لأغراض الفقرة (1) يعني " العمل العدواني"، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو لاستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) (د-9) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة صدمية لإقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي تنص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

لقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان تعريفاً توفيقياً بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة، لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد، فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب إي فعل منها جريمة العدوان<sup>28</sup>، فالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة (8) مكرر والمتعلقة بأركان جريمة العدوان، قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الدولي الجنائي، وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه في 2017 من قبل الأغلبية نفسها، من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، وتعتبر هذه الخطورة كخطوة جديرة بالترحيب حيث ستعطي جميع الدول ما يكفي من الوقت للنظر في جميع المقترحات<sup>29</sup>.

## **المطلب الثاني: تقييد سلطات مجلس الأمن غير المطلقة في تحديده المسبق لوقوع أعمالالعدوان:**

إن الإشكاليات المتعلقة بكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما بجريمة العدوان، قم تمّ الفصل فيها بتحديد جهة الاختصاص، من خلال التعديلات التي مست نص المادة (15) من النظام الأساسي، وفيما يلي سوف يتم توضيح الشروط المتعلقة لممارسة جريمة العدوان، وتمّ إعطاء دور لمجلس الأمن في تحديده المسبق للعمل العدواني، مع تحديد جهات أخرى تتدخل في الحالة التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، وهي الإحالة من قبل الدولة الطرف، ومباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه ومباشرة تحريك الدعوى الجنائية.

### **الفرع الأول: الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان:**

إن الإخفاق في التوصل لجريمة العدوان سابقاً، كان دافعه المعارضة الشديدة لإعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديد جرائم العدوان، التي يجب أن تكون محل المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت مخاوف هذه الدول في هذا الصدد تتمحور بالدرجة الأولى حول حق الفيتو للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الذي يمكن أن يستعمل على حد سواء لحماية قيادات هذه الدول وقيادات الدول المتحالفة معها من المحاكمة<sup>28</sup>، تمّ التأكيد من قبل المؤتمرين على فكرة أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بدور حصري في تحديد وقع الفعل العدواني من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في النظر في جريمة العدوان، وهذا الدور يجب أن يكون على أساس جعل مجلس الأمن أول من تتاح له الفرصة في البت في وقوع الفعل العدواني لكن دون أن يعيق عدم بت مجلس الأمن في شأن هذه المسألة، ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جريمة العدوان<sup>30</sup>، واقع الأمر أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي أقام، تمييزاً في إطار تحديده لدور مجلس الأمن في إثبات وقوع الفعل العدواني، وبين دور المدعي العام من جهة، والإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من جهة أخرى<sup>31</sup>.

فلقد نصت المادة (15 مكرر) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان على أنه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فيجب عليه، أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع الفعل العدواني ويقوم بإخطار الأمين العام، بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقديم أية معلومات ذات صلة<sup>32</sup> ويجوز للمدعي العام أن يشرع في تحقيقه في حالة وجود مثل ذلك القرار<sup>33</sup> على أن يكون من الواضح أن هذا لم يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق في حالة عدم اتخاذه قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ، ويُفهم من ذلك حول إعطاء جهات أخرى يخول لها التدخل في حالة عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، ويتمثل في ضرورة حصول المدعي العام قبل البدء في التحقيق بشأن جريمة العدوان، فيما عدا لحالات المحالة إلى المحكمة وفقاً للمادة 13(أ) و (ج) وأمام عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في جريمة العدوان، ويجب على الدائرة التمهيدية أن تتبع في اتخاذ هذا الإجراء الأوضاع المنصوص عليها في المادة (15)، من نظام روما الأساسي<sup>34</sup>، بمعنى أن تقوم بدراسة الطلب والمواد المؤيدة، والنظر فيما إذا كان هنا كأساس معقول للشروع في التحقيق، والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه لا يكفي للمدعي العام الإذن المتخذ على النحو المذكور، لكي يبدأ التحقيق في جريمة العدوان، بل يجب أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر عدم السير في هذه التحقيق وفقاً للمادة (16) من نظام روما الأساسي<sup>35</sup>، حيث يتبين لنا أنه لم يتم النص بصريح العبارة على أن الدائرة التمهيدية ستقوم بالفصل في وقوع الفعل العدواني، حيث سبق لرئيس الفريق العامل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان أن دعا إلى النظر في أهمية أن تبت الدائرة التمهيدية من الناحية الموضوعية في وقوع عمل من أعمال العدوان قبل مضي المدعي العام في التحقيق، و طلب القبض على المتهمين، وقدر الرئيس أن هذا الحكم سيتماشى مع الخيارين 3 و 4 من البديل 2 من ورقة الرئيس اللذان يتطلبان البت من الناحية الموضوعية في مرحلة مبكرة من التحقيق، وهذا إما من طرف الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية حسب ورقة الرئيس، وسيؤدي إلى مزيد من الضوابط الإضافية على أعمال المدعي العام بالمقارنة بدور الدائرة التمهيدية في الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي<sup>36</sup>.

في جميع الأحوال، يبدو من خلال نص المادة (15 مكرر) أنه ليس هناك بت مبكر في وقوع العمل العدواني من الناحية الموضوعية في حالة عدم قيام مجلس الأمن بذلك في المدة المقررة له، الأمر الذي سيجعل هذه المسألة خاضعة لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، في مرحلة المحاكمة وستكون للمتهم حينئذ فرصة مناقشة هذا الأمر، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الفعلية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للأحكام التي وضعت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، لن يكون في الأمد القريب، لأن هذا الأمر مرهون بقرار يتخذ من جمعية الدول الأطراف بعد 1 جانفي 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثلما يقتضي في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، و بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف أيهما هو اللاحق. وهذا يدل على عدم اقتناع الدول بصورة كبيرة بالأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، وهناك إمكانية لإعادة النظر في هذه الأحكام.

#### الفرع الثاني: المقاربة المفاهيمية المتعلقة بجريمة العدوان في إطار المؤتمر الاستعراضي:

من المفهوم أن التعديلات التي تناولها المؤتمر شملت أيضاً الاختصاص الزمني والمحلي بشأن جريمة العدوان، حيث أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة (15 مكرر)، و مرور سنة واحدة على التصديق و القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما كان غالباً، وأن الأعمال العدوانية تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي، ووفقاً للمادة (10) من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي

تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي، فعلى الرغم من أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي أعطى بعداً وتطوراً على نظام روما، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان، بالرغم من أن أحكام نظام روما الأساسي تقصر القيام بالإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة على السلطات المحددة للمحكمة، إلا أن هناك صلاحيات يقرّ بها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن من شأنها أن تقيد - إلى حد كبير - قدرة المحكمة على القيام بتلك الإجراءات.

فوفقاً للمادة 15 الفقرة (06) مكرر من نظام روما الأساسي، يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان في حالة الإحالة إليها من قبل دولة طرف، أو قيام المدعي العام بذلك من تلقاء نفسه، إلا أن اختصاص المحكمة مقيد في هذه الحالة، بسلطات يحق لمجلس الأمن أن يمارسها ويحدد - بناءً عليها - مدى إمكانية البدء في تلك الإجراءات من عدمها؛ حيث تنص المادة 15(6) مكرر على أنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية.

وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة". و على ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تبدأ في الإجراءات التحقيقية في هذه الجريمة إلا بعد أن يصدر قرار من مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان. وبعبارة أخرى، إن صدور قرار من قبل المجلس، يعد شرطاً للبدء في الإجراءات القضائية بشأنها من قبل المحكمة. لذا، لا بد من التأكيد هنا على أنه "يجوز للمدعي العام، [فقط] في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، وكمؤشر آخر على عدم تمتع المحكمة الجنائية بالاختصاص الكامل للنظر في جريمة العدوان، يقضي نظام روما الأساسي بأنه "في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً لإجراءات الواردة في المادة (15)، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة (16)، فالعبارات الواردة في هذا النص واضحة الدلالة للتأكيد على أنه في حال صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعد موجود أسباب جادة تدعو للبدء في التحقيق، أو إذا قرر عدم إحالة موقف ما إلى المحكمة بسبب عدم وقوع جريمة عدوان، لا يجوز للمدعي العام أن يبدأ في إجراءات التحقيق في الواقعة المعنية، حتى وإن أجازت الدائرة التمهيدية له القيام بذلك<sup>37</sup>.

ومجمل القول هنا أن جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة معلقة على عدم صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم المضي في الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان، وقد كان من المؤمل - في وقت تبني نظام روما الأساسي - أن يكون تعليق اختصاص، المحكمة بشأن جريمة العدوان مؤقتاً إلى حين تحقق شرط أساسي، وهو التوصل إلى تعريف محدد لها. ولكن على الرغم من نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، و الذي عقد في كمبالا بتاريخ 11 يونيو 2010 في تبني تعريف لجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يزال معلقاً على شرط آخر أساسي، وهو تقرير وجود حالة عدوان، وهذه المهمة الأخيرة لا تقوم بها المحكمة الجنائية، وإنما يختص بها مجلس الأمن. وبعبارة أخرى، لمتعد المحكمة الجنائية إلى الآن معنية - بشكل كامل - بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة؛ حيث لا يزال مجلس الأمن محتفظاً بالدور الأكبر في التعامل معها.

وبالإضافة إلى صلاحياته المشار إليها أعلاه بشأن جريمة العدوان، يتمتع مجلس الأمن بسلطات أخرى واضحة في تقييد صلاحيات كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة في التعامل مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وذلك من خلال تأجيل التحقيق والمحاكمة لحالة تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل دولة طرف، وفقاً للمادة 13(أ) أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وفقاً للمادة (15)، وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة، إضافة إلى ما جاء في نص المادة (16) التي تفرغ ما جاءت به تعديلات مؤتمر كمبالا، حيث إن صلاحية مجلس الأمن المتعلقة بإرجاء التحقيق، أو المقاضاة من شأن أعمالها أن يحول دون تمكن المحكمة من القيام بوظيفتها القضائية المحددة لها، في نظام روما الأساسي، بل وقد تساهم في إلغاء دورها بشكل كامل، وتكمن خطورة هذه المادة في حقيقة أنها تخرج جريمة العدوان، أشد الجرائم خطورة من نطاق المقاضاة والعدالة، وتجعلها رهينة الاعتبارات السياسية التي تحكم عمل مجلس الأمن. إلا أن هذا لم يمنع من القول على أن واضعي نظام روما، حاولوا العمل على وضع حل يأخذ بعين الاعتبار مطلب تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوضع حد للإفلات من العقاب جهة، ومطلب احترام مهام ومسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، على نظام قانوني يكون لمجلس الأمن في إطاره دوران أحدهما له طابع ايجابي، فيما يتعلق في كونه يُعد آلية تنفيذ في سياق عملية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجرائم الدولية، وإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والآخر له طابع سلبي، خاصة في ظل تداخل الاعتبارات السياسية، ويكون بذلك معوقاً أمام مباشرة المحكمة في مباشرة اختصاصاتها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

#### خاتمة:

إن نجاح المجتمع الدولي في إرساء مدونة عقابية جنائية، تعمل على التصدي للجرائم الدولية، التي تمثل خطراً على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وباعتبار المحكمة الجنائية أداة رئيسية في هذا السياق وهي أن فعالية هاته المحكمة، كانت ولا زالت محل تساؤل خاصة في الغموض الذي اكتنف تحديد جريمة العدوان، باعتبارها أشد وأخطر الجرائم الدولية، وعلى الرغم من التوصل والنجاح النسبي في تعريف وتحديد أركان جريمة العدوان، بعد التعديلات المتعلقة بتعريف وشروط ممارسة الاختصاص بالنظر في جرائم العدوان، نجد ان ممارسة المحكمة قد تتأثر في الكثير من الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المحددة في النظام الأساسي، وذلك في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة لجنائية الدولية ويرتب آثار سلبية على التداخل بين عملهما، بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجنائية الدولية، والإشكالات القانونية التي تثار نتيجة هذا التداخل، على اعتبار على أن تحقيق العدالة يفرض الابتعاد عن المؤثرات السياسية، أثناء تطبيق القانون حيث يفترض أن فعالية المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً، من خلال سلطة التأجيل والإرجاء، وتقييد صلاحيات المدعي العام وأيضاً أن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان والممارسة الفعلية، بقي مرهوناً باتخاذ جميعه الدول الأطراف لقرار في هذا الشأن بأغلبية مساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظم الأساسي، وسوف لن يكون ذلك ممكناً قبل شهر جانفي 2017، ولذلك يصعب إيجاد مبرر منطقي من خلال إقرار صلاحية مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، إذ يُفترض أن يكون لها استقلالية كاملة في قيامها بوظيفتها الأساسية، خاصة في التعامل مع موضوع جريمة العدوان التي تقتضي الاستناد إلى قواعد قانونية بحتة، وهو ما يبقي ميزان العدالة الجنائية الدولية على المحك في ظل العلاقة المعقدة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يبرز على العموم أملاً في الأفق من خلال التغلب على هاته المعضلة، خاصة ليؤدي النظام القضائي الدولي على أحسن وجه، يبقى ممكناً في إطار إصلاح لهيئة الأمم، بحيث تقلص تأثير مجلس الأمن على الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الإجرائي تحظى باستقلالية، وبالتالي أن إمكاني تطوير العدالة الجنائية الدولية، لا يتم إلا في إصلاح التوازن السلطات الأممية للجمعية العامة خاصة في مواجهة مجلس الأمن ولا يتم ذلك إلا في إصلاح منظومة الأمم المتحدة في سياق النظام العام الجديد، وفي مدى قدرة الأمم المتحدة على فرض سيادة القانون، في ظل تكريس العدالة الانتقائية، التي تبقى رهينة المصالح السياسية و الأهواء الذاتية للأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

## فهرس الهوامش:

- 1- محمود شريف بسيوني: " المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية"، دار الشروق، القاهرة، ط3، العام 2004، ص 08. وأيضاً: كمال حماد: " جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية تحمي الحصانة"، كلية الحقوق، دمشق، 2001. ص 270-271.
- 2- محمد صافي يوسف: " الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 18.
- 3- منتصر سعيد حمودة: " المحكمة الجنائية الدولية-النظريّة العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 103.
- 4- ولعل من أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض المنازعات اتفاقية لاهاي الثانية 1907 وتقرير لجنة المسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات 1919 ومعاهدة فرساي (المادة 227) منها وميثاق عصبة الأمم 1920 وبروتوكول جنيف 1924 واتفاق لوكارنو وميثاق بريان كيلوج 1928، وان المجتمع الدولي لم يعد يعترف بالحرب كأداة مشروعة في العلاقات الدولية، وأن الحرب العدائية على ضوء هاته المواثيق أصبحت جريمة دولية. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 18.
- 5- إبراهيم الدراجي: " جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 147.
- 6- سمعان بطرس فرج الله: " تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968، ص ص، 197-198.
- 7- عبد الله علي عبو سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، دار دجلة، عمان، 2010، ص 127.
- 8- رشيد حمد العنزي: " مدى مشروعية قرار مجلس الأمن حول الوضع في دار فور" مجلة الحقوق، الكويت، العدد 04 ديسمبر 2011.
- 9- محمد المجذوب: " القانون الدولي لحقوق الإنسان وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، منشورات الحلبي، دمشق، 2005، ص 33.
- 10- إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص ص 183-188.
- 11- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص ص 191-194. أيضاً، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 188.
- 12- كمال حماد، مرجع سابق، ص ص 270-271.
- 13- مخلد الطراونة: " القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص ص 141-142.
- 14- عبد الفتاح سراج: "مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي-دراسة تأصيلية تحليلية"، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 04.
- 15- نصر الدين بوسماحة: " المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 27.
- 16- ليندة معمر يشوي: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 217.
- 17- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 20.
- 18- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 05.
- 19- أنظر: مضمون اللائحة 3314 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

- 20- سهام شاهين: "الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- جريمة العدوان نموذجاً", بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة", كلية الحقوق, دمشق, 2001. ص 7-8.
- 21- علي عبد القادر القهوجي: "القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 24
- 22- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص158، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 25.
- 23- محمد يوسف علوان: "اختصاص المحكمة الجنائية"، السنة العاشرة، العدد الأول، 2002، ص 245، وأيضاً: الفقرة (2) من المادة (5) من نظام روما الأساسي
- 24- أنظر: المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.
- 25- نصر الدين بوسماحة: "المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 26- رشيد حمد العنزي: "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد 01، مارس 1991، ص331.
- 27- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص246.
- 28- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص22.
- 29- تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ، 24 جويلية 2002.
- 30- لجنة الصياغة: "مشروع قرار، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما"، المحكمة الجنائية الدولية"، الوثيقة، رقم RC/P43
- 31- محمد حسن القاسمي: "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش، أم التصادم" مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمام، أبحاث العربية، السنة، 28- العدد 57 يناير 2001، ص 34.
- 32- محمد حسن: القاسمي، المرجع، نفسه، ص 35.
- 33- المادة 15 مكرر (7). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 34- المادة 15 مكرر (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 35- المادة (15) مكرر (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 36- محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، 200، ص 45.
- 37- CHLOE BERTRAND " LE crime d'agression " in: Hervé ascension ، Emmanuel Decaux Alain pellet ،droit international pénal، 2<sup>ème</sup> éditions a révisée pédone paris 2012، p: 171
- 38- CHLOE BERTRAND، ibid،p: 172
- 39- محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق، ص39.